المركز القانوني للأفريبول بين أشخاص القانون الدولي العام

The legal status of AfriPol among public international law persons

المولود نعيـم

جامعة مستغانم، الجزائر، mouloud.naim.etu@univ-mosta.dz

حميدة نادية

جامعة مستغانم، الجزائر، mirarose.droit@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2021/01/10 **تاريخ القبول:** 2021/03/21 **تاريخ النشر:** 2021/07/10

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأفريبول بإعتباره الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي والذي يقع مقره في الجزائر، ومعرفة مدى اكتسابه للعناصر الواجب تحققها للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والتي يتحدد بموجبها مركزه القانوني بين أشخاص القانون الدولي العام، خاصة وأنه يظهر تارة تابع فنيا للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول بحكم تداخل تخصصهما الفني المشترك، و تارة أخرى يظهر كجهاز تابع هيكليا للإتحاد الإفريقي بالنظر لعنصر العضوية الموحد بينهما، وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وبالإستناد على الإتفاقيات الدولية التي تحكم الأفريبول؛ لتخرج الدراسة في الأخير بإستنتاج أن الأفريبول هو منظمة دولية إقليمية متخصصة شأنه شأن الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

الكلمات المفتاحية: *الجزائر؛ الأفريبول؛ الإتحاد الإفريقي؛ الأنتربول؛ التعاون الشرطي.*

Abstract:

This study aims to shed light on the AfriPol، which is based in Algeria، as the African mechanism for police cooperation and knowledge of its legal status among persons of public international law، especially as it appears at times a technical affiliate of the International Criminal Police Organization Interpol by virtue of their common specialization، and at other times it appears as a subsidiary Structurally for the African Union in view of the membership component، and to answer this problem، the analytical and descriptive approach was relied ، so the study finally comes out with the conclusion that AfriPol is a specialized international regional organization as an international specialized agencies of the United Nations.

Keywords: *Algeria; Afripol; African Union; Interpol; Police Cooperation.*

* **المؤلف المرسل: المولود نعيـم ، mouloud.naim.etu@univ-mosta.dz**

مقدمة:

العولمة أثرت في جميع المجالات الإنسانية والإجتماعية، ولم تستثن أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي بل وصلت آثارها إلى كل شخص طبيعي ومعنوي في العالم، ولكن تأثيرها لم يكن إيجابيا محضا بل كان فيه جانب سلبي، لم يسلم من ضرره المجتمع الدولي باسره ولكن بنسب متفاوتة بين الدول وفي مجالات مختلفة في الدولة الواحدة، ولاشك أن القارة الإفريقية كانت ولازالت الندبة البارزة في ضمير العالم، فقد كانت الضحية الكبرى للدول الاستعمارية التي تركتها مثقلة بالجهل والفقر وبؤر الأمراض والنزاعات، وهذا المناخ العام ساعد على استفحال الجريمة، هذه الأخيرة التي ساهمت وسائل العولمة في تطويرها وتعقيد خيوطها لتصبح الجريمة المنظمة عابرة للحدود ولا تعترف بأقاليم الدول وساعدت في استفحال الجريمة الإرهابية حتى ظهرت أنواع جديدة لها كالإرهاب الإلكتروني والهجمات السيبرانية.

للتصدي لهذه الجرائم التي لا تعترف بالحدود الإقليمية للدولة، نشأت وحدات ضمن التنظيم الدولي في شكل منظمات دولية عالمية وإقليمية، هدفها الأساسي تحقيق التعاون الدولي من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، وباعتبار الجانب الأمني ذي أهمية كبيرة ودور خاص في إنفاذ القانون بداية من الوقاية وحتى عند مكافحة الجريمة، فقد عقدت مؤتمرات وإتفاقيات دولية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية وللقضاء على العراقيل التي تقف أمام الشرطة ورجال الضبطية القضائية وقوى إنفاذ القانون عند مكافحتها للجريمة المنظمة العابرة للحدود خاصة، ليتمخض على تلك الاتفاقيات إنشاء وتفعيل آليات دولية جديدة ومتخصصة وكان هذا الفاعل الجديد في التنظيم الدولي على شكل منظمات دولية إقليمية للتعاون الشرطي.

يعد الأنتربول المنظمة الدولية العالمية الوحيدة في مجال التعاون الشرطي التي لها دور بارز في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، إلا أنها لم تحقق أهدافها داخل الكثير من الدول خاصة الافريقية منها، نظرا لموضوع نشاطها الحساس وأيضا لتمسك تلك الدول بأهداب السيادة، فوجدت الإنتربول نفسها عاجزة في مواجهة الجرائم التي يمتد مسرحها إلى أقاليم عدة دول متجاورة، وهو السبب الذي أدى إلى إنشاء أجهزة ومنظمات إقليمية متخصصة في مجال الشرطة على غرار الأوروبول في قارة أوروبا والذي أصبح جهازا تابعا للاتحاد الأوربي بعد 2009 ومنظمتي آسيابول في قارة آسيا وأمريبول في قارة أمريكا، وقد قام الاتحاد الإفريقي برعاية كيان جديد يهدف لتفعيل التعاون الشرطي بين دول القارة الإفريقية سنة 2017 تلبية لدعوة تقدمت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول.

ومن خلال هذا الطرح الموجز يمكن صياغة الإشكالية التالية:

- هل تتحقق جميع عناصر الشخصية القانونية الدولية لدى الأفريبول؟

والتي يتفرع عليها الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الدور الذي لعبه كل من الاتحاد الإفريقي و الانتربول في إنشاء الأفريبول؟
- هل يمكن اعتبار الأفريبول منظمة دولية مستقلة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد عليه أولا في التطرق إلى ماهية الأفريبول باعتباره الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي والتعرف على الأسباب التي أدت إلى نشأته، ومن ثم القيام بتحليل النصوص القانونية التي تحكم الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي قصد كشف حقيقة إكتسابه للشخصية القانونية الدولية وفق أحكام القانون الدولي العام، ومن بعد يمكن معرفة مركزه القانوني في المجتمع الدولي.

1. ماهية الأفريبول:

لمعرفة كنه الأفريبول والأسباب الحقيقية لإنشائه والوصول إلى مفهومه الذي يضبط خصائصه ومميزاته لابد من التطرق أولا إلى جذوره التاريخية ومراحل نشأته.

أ. نشأة الأفريبول

يعود الفضل في إنشاء الأفريبول إلى دولة الجزائر التي كانت تدعـو في كل إجتماع دولي أو إقليمي إلى إنشاء آلية للتعاون الشرطي على المستوى الإفريقي، والبداية كانت أثناء المؤتمر الإقليمي الثاني والعشرين لهذه الندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 في مدينة وهران بدولة الجزائر والتي دعت للعمل من أجل تحقيق مشروع الأفريبول، حيث شارك في الاجتماع (42) وفدا إفريقيا من بينهم 18 مديرا عاما للشرطة للبلدان الإفريقية التالية: الجزائر، جنوب إفريقيا، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اوغندا، الجمهورية العربية الصحراوي الديمقراطية، رواندا، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان، جنوب السودان، تنزانيا، تشاد، توغو، تونس، زامبيا وزيمبابوي.

الندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد تم تأسيسها سنة 1962 و تعقد مؤتمراتها الإقليمية كل سنتين في القارات الأربع أوروبا و آسيا و أمريكا وإفريقيا، وتعتبر أهم هيئة يتخذ فيها القرار بعد الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول التي تعقد سنويا على مستوى قارة إفريقيا، (المديرية العامة للأمن الوطني 2013، ص. 45)

ثم في اجتماع الاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول تم في الجزائر العاصمة يومي 10 و 11 فيفري 2014 حيث تم تبني الوثيقة الاتفاقية لآلية التعاون الشرطي الإفريقي ختامه ببيان الجزائر حول الأفريبول، وبعدها وجهت الجزائر دعوتها لأعضاء الاتحاد الإفريقي لإستحداث الآلية التي تضمنها بيان الجزائر في 11 فيفري الصارم وكان ذلك أثناء المؤتمر الإفريقي للمدراء العامين ومفتشي الشرطة ودعت إلى تعميق التعاون بين قوات الشرطة الإفريقية من خلال إنشاء الأفريبول بهدف مواجهة التحديات الأمنية التي تواجهها القارة الإفريقية، (المديرية العامة للأمن الوطني 2014، ص. 06) ثم عرض ذلك من طرف الجزائر أيضا في المؤتمر الثالث للمدراء العامين لمصالح الشرطة والأمن للدول الشركاء في الجوار الجنوبي المنعقد في روما (إيطاليا) يومي 11 و12 جوان 2014، حيث أكد السيد مدير الأمن الوطني الجزائري على أن الأفريبول يشكّل دعامة هامة تترجم المقاربة الإفريقية الجديدة المبنية على التعاون الدولي والإقليمي في مجال تجارة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب. (المديرية العامة للأمن الوطني 2014، ص.ص. 16-17)

كان تبني إعلان الجزائر بشأن إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من طرف الإتحاد الأفريقي، في الدورة العادية رقم خمسة وعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد والمنعقدة في الفترة من 20 الى 24 جوان 2014، بمدينة مالابو بدولة غينيا الاستوائية، وبعد أن أعتمد هذا الإعلان من طرف رؤساء الدول والحكومات الأفريقية، بمناسبة قمة 23 للاتحاد الأفريقي التي وقعت في مالابو / غينيا الاستوائية في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014، مع تفويض لجنة مخصصة لهذا الغرض كان إجتماعها الأول بعد أسبوع واحد بعد الاجتماع في مالابو في 02 جويلية 2014، وفي مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بدولة إثيوبيا، حيث تقرر وضع اللجنة المذكورة تحت رعاية لجنة السلام والأمن التابعة للإتحاد الأفريقي، وكان الاجتماع الثاني للجنة المخصصة في 02 أكتوبر 2014 في كامبالا - أوغندا، في حين عقد الاجتماع الثالث والرابع على التوالي في مارس 2015 في الجزائر العاصمة، وفي جوان من نفس العام في أديس أبابا حيث تمت مراجعة مشروع النظام الأساسي للأفريبول وبرنامجها العمل، كما هو مبين في مذكرة تحديد النطاق للمديرين ومفتشي الشرطة الأفارقة، وقد كانت هذه الاجتماعات المختلفة مكرسة لفحص وإعداد مشاريع النظام الأساسي والهندسة المعمارية لمقر الأفريبول، وكذلك مسألة برامج العمل وخيارات التمويل، على أساس خصائص أفريقيا وبالاعتماد على خبرات المنظمات الدولية للتعاون الشرطي المماثلة.

لم تتوقف تلك الإجتماعات على وضع المعالم المهمة لعملية تشغيل الأفريبول فقط، بل وضعت المبادئ والأهداف المشتركة بهدف تجميع القدرات والتقنيات وتكثيف التعاون التشغيلي والمساعدة المتبادلة لجميع الدول الإفريقية، حيث أتاح عمل اللجنة المخصصة تجاوز جميع مراحل عملية تشغيل الأفريبول بنجاح، وذلك بفضل التصميم وإلتزام أعضائها والتعاون الوثيق بين المنظمات الشرطية شبه الإقليمية الأفريقية، وكذلك الدعم الثابت للإتحاد الأفريقي والمساعدة الفنية من الأنتربول، ليأتي الإجتماع الحاسم في أديس أبابا بمقر الاتحاد الإفريقي بتاريخ 02 جوان 2015 ، ويضع اللمسات الأخيرة لعملية إنشاء الأفريبول من خلال الاتفاق على المبادئ التوجيهية ذات الأولوية حيث ركزت بشكل أساسي على التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والتعاون الفني وكذلك بناء قدرات الشرطة بالإضافة إلى مجالات تعبئة الموارد البشرية و المالية، وأكدت اللجنة المخصصة أن هذه الأهداف تتفق مع الأولويات المستهدفة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى القاري وهذا استجابة لتطلعات الدول الأفريقية، وتحقيقا للتصور المشترك لحجم التهديدات الجنائية التي تهددها. (المديرية العامة للأمن الوطني 2015، ص. 48)

وأخيرا تم إعتماد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول بمناسبة الدورة العادية الثامنة والعشرون للإتحاد الافريقي بتاريخ 30 جانفي2017 والمنعقدة بمقره في أديس أبابا بدولة إثيوبيا، وقد نص في مادته الرابعة والعشرين على أن مقره يكون في الجزائر العاصمة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية..

ب. مفهوم الأفريبول:

إن الأسباب التي دفعت الدول الإفريقية لإنشاء الأفريبول هي ظهور تهديدات أمنية دولية جديدة وبروز صور غير تقليدية للجريمة الدولية، خاصة بعد التسهيلات التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كلها أسباب دفعت بالدول الإفريقية لإيجاد آلية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والاستخبارات على المستوى الإقليمي والدولي، ولأن كفاية الموارد البشرية وقدرات الدعم اللوجستية في بعض البلدان الأفريقية محدودة،

بالإضافة إلى غياب هيئة متخصصة للتنسيق والتعاون الشرطي القاري مهمتها مكافحة الجريمة عبر الوطنية داخل دول الاتحاد الأفريقي.

بعد التوقيع في عام 2011 على مذكرة تفاهم بين الاتحاد الإفريقي والأنتربول الذي يوفر إطارا للتعاون والتنسيق وذلك تماشيا وأهداف الإتحاد الإفريقي خاصة ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة ه (الإتحاد الإفريقي 2000)، ومن أجل توحيد الإجراءات المختلفة التي تم تنفيذها في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود والتي نظمها الأنتربول لرؤساء تعاون الشرطة في شرق إفريقيا (EAPCCO) ، لجنة رؤساء شرطة وسط أفريقيا (CAPCCO) ، لجنة رؤساء شرطة غرب أفريقيا (WAPCCO) ، والمنظمة الإقليمية للتعاون رؤساء شرطة جنوب أفريقيا (SARPCCO)فيما يتعلق بالقضايا والتحديات الأمنية بما في ذلك التي لها علاقة بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والتي تتطلب الجمع بين الجهود من خلال تصور مشترك للتهديدات ووضع مبادئ وأهداف مشتركة قصد تسهيل تحقيقها، والسعي لتحسين قدرات الإستجابة من أجل الحد من نقاط الضعف وإحتواء المخاطر.

من أجل تعزيز وتوطيد السلام والأمن الدوليين بتوفير إطار دعم إضافي للإجراءات التي نفذت في إطار الاتحاد الإفريقي، لذا وجب إنشاء آلية جديدة ستوفر الدعم الفني من خلال الأدوات التي ستطورها والخدمات لصالح الشرطة الأفريقية، وتعزيز إنجازات وخبرات المنظمات الإقليمية للشرطة الأفريقية القائمة بالفعل وإسهامها في المحاربة الفعالة للجريمة المنظمة والإرهاب الذي يهدد الدول الإفريقية من خلال التعاون والتنسيق الاستراتيجي على المستوى القاري، لذا فإن إختصاص الأفريبول سيشمل كل أقاليم الدول الإفريقية ويتميز بوجود مكاتب له تمارس أنشطتها على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ويكون له تمثيل أو مكاتب على مستوى مؤسسات الشرطة في شكل أجهزة ونقاط الاتصال سيتم إستخدامها من طرف قيادة الأفريبول لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية في إطار البرامج التي سيتم تطويرها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف.

إذن فالأفريبول يقصد به آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وهو إطار إفريقي استراتيجي شامل لمنع ومكافحة كافة أشكال الجريمة وعليه فهو جهاز الشرطة الأعلى للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي يختص بالوقاية من الإجرام ومكافحة الجرائم على مستوى إقليم القارة الإفريقية. (الإتحاد الإفريقي 2017)

2. الشخصية القانونية الدولية للأفريبول:

من أجل الوقوف على توفر الشروط اللازمة لاكتساب الأفريبول للشخصية القانونية، لابد من الرجوع إلى تعريف الدكتور محمد إسماعيل علي للمنظمات الدولية حيث إعتبرها " هيئة تنشئها مجموعة من الدول كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها للإشراف على شأن أو أكثر من شؤونها المختلفة وتمنحها لتحقيق أهدافها إختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي من جهة وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى" (علي 1983، ص. 29) فإن الشروط اللازمة لتمتع المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية بالشخصية القانونية الدولية لا تخرج على أربع شروط، أولها عنصر الدولية فالمنظمة الدولية ليست مثل الجمعيات الوطنية أي الكيانات التي ينشئها أفراد من نفس الدولة، وأما الشرط الثاني أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالأغلبية أو بالإجماع، والشرط الثالث أن يكون للمنظمة وثيقة إنشاء بناء على اتفاقية دولية متعددة الأطراف منطقيا ولا يهم تسميتها إن كانت دستور أو ميثاق أو أي إسم آخر، المهم أن توجد إختصاصات محددة الأهداف

والغاية لإنشائها ولا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها. وأما الثالث فهو أن تعترف دول المجتمع الدولي لها بالشخصية الدولية. ويكون ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية، وهذا المحور سيضع الأفريبول في ميزان قانون المنظمات الدولية لمعرفة مركزه القانوني ضمن المجتمع الدولي.

أ. عنصر الدولية:

لقد نشأ الأفريبول باتفاق بين كل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي (الاتحاد الإفريقي 2017، الديباجة) وهي مجموعة الدول التي صادقت على القانون التأسيسي له والبالغ عددها 53 دولة إفريقية (الإتحاد الافريقي 2000، ص.ص. 22-23) والإتفاق إعتبر الأفريبول كوسيلة للتعاون الأختياري بين الدول الإفريقية في مجال العمل الشرطي، و قد يطرح السؤال النمطي في مثل هذه الحالات وهو مصير السيادة لدى الدول الأعضاء، وجوابه أن السيادة المستقلة للدول هي التي قبلت العضوية في الأفريبول ولا ينبغي اعتباره سلطة شرطية عليا فوق الدول تنتقص من سيادة الدول أو تتحكم في مؤسساتها الأمنية والشرطية، وإنما هي مجرد وسيلة للتنسيق وللتعاون الاختياري القائم على المساواة بين دول الاتحاد الإفريقي في مجال جهاز الشرطة وقد تحدد هذا الهدف سلفاً في النظام الأساسي للأفريبول (الإتحاد الإفريقي 2017، ص. 25). هذا ويلاحظ أنه بينما لا ينتقص إنضمام الدولة إلى عضوية الأفريبول باعتباره منظمة دولية من سيادتها، وإن قيد النظام الأساسي للأفريبول من حريتها في ممارسة بعضا من هذه السيادة.

لا شك أن الدول الإفريقية تسعى من خلال هذا التعاون إلى تحقيق المصالح والأهداف الأفريقية المشتركة والمتعلقة بالدفاع والأمن في قارة إفريقيا، وتعزيز السلام والأمن والاستقرار، وتأتي هذه الآلية لتكمل التعاون بين دول الاتحاد الإفريقي ضمن البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن (CPS) الذي إعتمده الاتحاد الإفريقي في ديربان بجنوب إفريقيا في 9 جويلية 2002، والإعلان الرسمي بشأن السياسة الإفريقية المشتركة بشأن الدفاع الأمان (CADSP) بناءً على رؤية إفريقية مشتركة بتاريخ 28 فيفري 2004 في سرت بدولة ليبيا، وكذا تعزيز التعاون وتسهيل التنسيق بين المؤسسات الشرطية الإفريقية وضباط الشرطة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، خاصة في المعركة ضد الجريمة عبر الوطنية والجريمة السيبرانية والإرهاب الدولي، ومن ثم فان الأفريبول هي إضافة حديثة في القارة الإفريقية أنشات برعاية الاتحاد الأفريقي و عادة ما تطلق عليها الصحافة مصطلح الشرطة الإفريقية، قياسا على مثيلاتها في أوربا، وهناك من يعتبرها مركز تنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون التابعة للمنظمات شبه الإقليمية في أفريقيا مثل EAPCCO و SARPCCO و WAPCO ومن القادة الأفارقة من اعتبرAFRIPOL مجرد جهاز يساعد الدول الإفريقية على الاجتماع معًا لمشاركة المعلومات بشكل أسرع ورغم اختلاف القوانين الداخلية للدول ولكن عندما يتعلق الأمر بمعالجة الإجرام لدينا نفس الأهداف ونفس الشيء الأهداف" (African Union 2005، p. 02)، ولكن الأكيد أن الأفريبول هو تلك المنظمة التي تضم كل دول الاتحاد الإفريقي وبالتالي تتوفر على عنصر الدولية.

ب. الإرادة الذاتية

ظهر مبدا حسن النية بين الدول الافريقية من خلال الطموحات النبيلة التي شحنت الإعلان الأولي لتشكيل الأفريبول، ولكنها لم تكن كافية لتجنّبه ضرورة مواجهة المشاكل الكامنة في طبيعة الأعضاء الأفارقة

وتأثير ذلك على الأفريبول مما أدى إلى بطء في وتيرة تفعيله وفق النظام التأسيسي له، ويتعين على الدول أن تترفّع عن العصبيات الوطنية وأن تدعم قدرتها على الاحتفاظ بسرية المعلومات في سياق ينتشر فيه الفساد ، لأنّ إدراك جملة الأهداف المرسومة للجهاز الأمني الإفريقي يتطلّب أيضا تناغم الوسائل الأمنية وإعتماد أفضل الأدوات في مجال التحقيق وتبادل الخبرات، وهذا ما يفرض على الأفريبول أن يواجه ما يعبر عنه في لغة عالم الأمن حرب أجهزة الشرطة وأن تكون له إرادته الفريدة والذاتية.

بصفة عامة تعني الإرادة الذاتية للافريبول إختلاف وتميز إرادته في إتخاذ القرار عن إرادة الدول المكونة له، أي تكون قراراته مستقلة عن قرارات الدول المنشئة أو العضو فيه باعتباره شخصاً قانونياً دولياً يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أنشأته لتحقق من خلال العضوية فيه هدفا سامي هو الوقاية ومحاربة الجريمة. ومن الجدير بالذكر أن توافر هذا العنصر يعد في طليعة الإعتبارات الأساسية التي يرجع إليها للتمييز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي. إذ بينها تتمتع الأولى بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، لا يتمتع المؤتمر الدولي بأية إرادة ذاتية، ولا يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، ولا يعني بالإرادة الذاتية إستقلال القرارات على إرادات الدول الأعضاء فقط بل لا بد من الاستقلال على إرادات الدول الكبرى غير الأعضاء حتى لا تصبح هذه المنظمة وسيلة جديدة وآداة لتمرير مصالحها، فالتصريحات العامة التي تدلي بها مجموعة الدول الثمانية تقدم القارة الإفريقية على أنها ندبة في جبين الضمير العالمي كما يقول بلير ولكن في الحقيقة و تحت عنوان الأولويات الإفريقية يناقش القادة أولويات و مصالح الشركات التابعة للدول الثمان في إفريقيا (Hubbard & Miller 2005، p. 155)

ج. الاستناد إلى إتفاق دولي

تنشئ أي منظمة دولية ومهما كان نوعها بموجب إتفاق دولي فهو بمثابة شهادة ميلادها وسبب وجودها بل أكثر من ذلك فهو دستور عملها فيما بعد، لأنه يحدد نظامها القانوني، وإذا كانت العادة قد جرت على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية فمن المتصور قانوناً أن يتم إنشاء المنظمة الدولية باتفاق تنفيذي بل وبمجرد الاتفاق شفاهة بين الدول المعينة، وهذا ولما كانت الاتفاقات الدولية لا تعقد إلا بين الدول فيترتب على ذلك أن المنظمة الدولية لا تضم أساساً غير الدول ومن ثم يخرج عن نطاقها الهيئات الغير حكومية ذات النشاط الدولي المعروف عادة باسم المنظمات الدولية غير الحكومية مثل الاتحادات العلمية الدولية ومنظمة الصليب الأحمر الدولي.

تمت المصادقة على النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول من طرف دول الإتحاد الإفريقي بتاريخ 30 جانفي 2017 بأديس أبابا في مقر الإتحاد الإفريقي بدولة أثيوبيا، وحدد النظام الهدف من إنشاءه كإطار تعاون الشرطة الإفريقية على المستوى الاستراتيجي، وينسق العمليات والتكتيكية بين الشرطة الأفريقية، باعتماد رؤية عالمية تسمح بتحسين الكفاءة وكفاءة خدمات الشرطة الأفريقية، ووضع إستراتيجية أفريقية منسقة لمحاربة الجريمة وتعزيز القدرات التحليلية للشرطة الأفريقية في الأمور تقييم التهديدات الجنائية وتطوير الإستجابات المناسبة حتى تتمكن قوات الشرطة الأفريقية من تطوير قدراتها، ولا سيما من خلال برامج تدريب الشرطة، وإنشاء مراكز للاتصال الإفريقي، وخاصة في مجال الشرطة العلمية والتقنية، التحليل الجنائي، ومكافحة الجريمة الإلكترونية ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعميم

الممارسات الجيدة في إدارة قوات الشرطة، وإحترام حقوق الإنسان وأخلاقيات الشرطة (الإتحاد الإفريقي 2017، ص. 28).

والإشراف على تنفيذ سياسات لصالح قوات الشرطة الإفريقية لرفع مستوى المهارات والوسائل العلمية القدرات التكنولوجية والتدخل للشرطة الأفريقية، من خلال شراكة والمساعدة الفنية المتبادلة في التدريب وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة والمتطورة بالتعاون مع الإنتربول وتوحيد تنسيق قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام، ولم يغفل النظام الأساسي عن ذكر المبادئ التي يجب أن تحكم الأفريبول أثناء تنفيذ مهامه وعند القيام بعمله من خلال المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بما في ذلك المادة 4 الفقرة م والتي تؤكد على فرض إحترام لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون والحكم الرشيد (الإتحاد الافريقي 2000، ص. 30). وكذا الإمتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان حقوق الإنسان العالمي، والإمتثال الصارم للتشريع الوطني للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

وأهم مبدأ تضمنه القانون الأساسي للأفريبول أنه يعتمد في إطار أداء مهامه على الحياد وعلى إحترام السيادة للدول الأعضاء والحكم الرشيد وأخلاقيات الشرطة. وهذا مستمد من نص المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي. والمتعلق بالمصالح والأهداف الأفريقية المشتركة الخاصة بالدفاع والأمن في القارة، وقد عدد النظام الأساسي للأفريبول مهامه في المادة الرابعة ومنها العمل على تعميم أفضل الممارسات ومواءمتها نهج الشرطة للتحقيق الجنائي وتحديد الهوية موقع الجناة، ضمان تسهيل وتبادل المعلومات بين الشرطة الأفريقية، إنشاء تحليلات لإتجاهات الجريمة من خلال التبادلات للمعلومات عن المجرمين والمنظمات الإجرامية، إجراء البحوث والدراسات المشتركة في مجالات الشرطة والشرطة المجتمعية المحددة؛ ضمان وفقا للقوانين الوطنية، والتخطيط وتنسيق العمليات والتمارين المتعلقة بمهام الشرطة؛ تطوير نظم الاتصالات المناسبة وقواعد البيانات اللازمة لإنجاز مهامها فيما يتعلق المنظمات الأفريقية شبه الإقليمية ومؤسسات الشرطة المعنية؛ تحديد مراكز البحوث والمؤسسات التدريبية التميز من أجل تطوير وتجميع قدراتهم لصالح الموارد البشرية للشرطة الأفريقية؛ العمل كواجهة مع فريق الدعم الاستراتيجي للشرطة، أنشئت حديثا داخل شعبة عمليات دعم السلام تقديم التقارير إلى إدارة السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، في التخطيط والتعبئة ونشر عناصر إنفاذ القانون والشرطة في عمليات دعم السلام بقيادة الاتحاد الأفريقي (الإتحاد الإفريقي 2017، ص. 34).

الملاحظة الهامة أن أهداف الأفريبول جاءت مكملة لأهداف الاتحاد الإفريقي باعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية، التقنية والعملياتية و التي تؤكد على تحقيق المزيد من الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية وشعوب القارة وتعزيز المواقف الإفريقية المشتركة حيال قضايا ومصالح القارة وشعوبها والدفاع عنها و تشجيع التعاون الدولي مع إيلاء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالم لحقوق الإنسان الاهتمام المناسب، وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة (أبو العينين 2001، ص.ص. 182-183)، ولكن رغم التطابق في الاختصاص الوظيفي بين الأفريبول والإنتربول إلا أنهما منظمتان دوليتان مستقلتان على بعضهما نهائيا، ولا يعني هذا الإنفصال التام والمطلق بل تربط بينهما اتفاقيات تعاون وقد دعا الأنتربول في مؤتمرات عديدة لإنشاء آلية إفريقية للشرطة لأن الهدف الأسمى هو القضاء على الجريمة الدولية والدليل المنطقي لإنفصالهما هو إنضمام العديد من الدول الإفريقية إلى الإنتربول وفي نفس الوقت بادرت لإنشاء الأفريبول فهما ليسا وحدة واحدة، وما شجع الدول الإفريقية

لإنشاء الأفريبول هو عدة أسباب منها التضامن الدولي بينها والروابط التاريخية والجغرافية التي تربط تلك الدول وحتى عدم الثقة بين الدول الإفريقية وغيرها والذي كان نتيجة ممارسات دولية كثيرة لعل ابرزها الانتهاكات التي حدثت في الحقبة الاستعمارية والتي لاتزال راسخة في أذهان مواطني الدول في القارة الإفريقية.

هـ عنصر الديمومة:

كل منظمة دولية تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، وباعتبار الأفريبول كذلك لأنها تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادة الدول الأعضاء، فهي لا تستطيع أن تعبر عن هذه الإرادة وتحقق أهدافها التي أنشأت من أجلها وتؤدي وظائفها المنوطة بها إلا من خلال مجموعة من الأجهزة التابعة لها، والأكيد أن هذه الأجهزة في حاجة إلى الوسائل والأدوات اللازمة لتسييرها من الناحية الإدارية ولتشغيلها بطريقة مستمرة يوميا أو شبه يوميا وهذه الأداة هم الموظفين الدوليين القائمين على أجهزة تلك المنظمة الدولية (أبو الوفا 2005، ص. 121)، **لذا** إعتمد الأفريبول على مبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للافريبول والمعنونة بهيكل أفريبول على انه يتألف من أربعة أجهزة هي الجمعية العامة، لجنة التوجيه، الأمانة، مكاتب الاتصال الوطنية، وكما هو معلوم أن وجود أي منظمة دولية عالمية أو إقليمية مقرون بوجود مقر لها وأجهزة ينص عليها دستورها أو ميثاقها أو النظام المؤسس لها، فالمقر والأهداف تكسبها التميز إلا أن الأجهزة التي تتكون منها تضمن لها صفة الديمومة ولا يقصد بها أن تظل المنظمة قائمة أبد الدهر، وإنما المقصود ألا يكون وجودها عرضياً كما هو الشأن في المؤتمرات الدولية. فالمقصود بدوام المنظمة إذن هو استقلالها في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها، عن الدول المكونة لها. ولا يشترط أن يكون نشاط المنظمة مستمراً بالمعنى الحرفي لكلمة الاستمرار، فلا يؤثر في دوام المنظمة أن تستعمل بأحد أجهزتها جهازاً جديداً أو أن توقف لسبب أو لآخر جهازاً أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة مؤقتة.

ومن خلال ذلك وبعد المصادقة على إتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الاتحاد الإفريقي يتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بحيث تنص على أن مقره الجزائر العاصمة (الجريدة الرسمية الجزائرية 2018، ص.ص. 03-04)، فإنه يمكن إعتبار الأفريبول كيان لصنع القرار يتألف من جميع قادة الشرطة الأفارقة للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، يقوم بمهام تطوير السياسة وتحديد الاتجاهات الاستراتيجية والأولويات، ويضمن السيطرة على تنفيذها ويقرر في المسائل المالية المتعلقة بعمله وأنشطته لأنه آلية تنفيذية تتألف من ممثلين عن المناطق الفرعية الإفريقية لتحقيق التعاون بين أجهزة الشرطة على مستوى القارة الأفريقية وإدارة سلام وأمن الإتحاد الأفريقي.

وينشط الأفريبول من مقره الدائم بالجزائر العاصمة لتقديم الدعم الفني والتشغيلي والدعم الدائم في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال تكوين الموارد البشرية المتخصصة في التصميم والخبرة والدعم التقني والإداري وذلك بالتنسيق مع المكاتب الوطنية والتي يمكن إعتبارها كيانات فرعية تكون المسؤول عن الشؤون القانونية والتعاون في التخطيط والعمليات وحتى تساهم في عملية التحليل والتنسيق لتنمية القدرات لدى قوات الشرطة الوطنية. وبالرجوع إلى القانون الأساسي للإتحاد الإفريقي والذي يعدد أجهزة المنظمة في تسعة فقط هي: مؤتمر الاتحاد، المجلس التنفيذي، برلمان عموم إفريقيا، محكمة العدل، المفوضية، لجنة الممثلين الدائمين، اللجان الفنية المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، المؤسسات المالية. فانه لا يوجد ذكر للأفريبول ضمن أجهزة الاتحاد الإفريقي، وكما هو مسلم به فإن القانون التأسيسي هو دستور أي

منظمة، ولا يمكن أن يعدل في هيكلها أو أهدافها إلا إذا تم تغيير الميثاق أو الدستور، وهذا ما حدث مع منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1999 عندما ورثها الاتحاد الإفريقي، ورغم أن للاتحاد الإفريقي دور بارز وهام حتى إنه يمكن القول بأن الأفريبول ولد من رحم الإتحاد الإفريقي فقد رافق نشأته حتى عند إمضاء اتفاقية المقر، ومرد ذلك أن الدول الأعضاء نفسهم في كلا المنظمتين الإقليميتين.

وللبرهان على ذلك بمثال نجد أن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة هي منظمات مستقلة تعمل مع منظمة الأمم المتحدة بموجب إتفاقيات دولية حتى أن بعضها كان موجودا قبل الحرب العالمية الأولى وهو اليوم من وكالات الأمم المتحدة، رغم أنه نشأ قبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة في حين أن بعضها نشا متزامنا مع تأسيس الأمم المتحدة أو أن الأمم المتحدة هي نفسها التي أنشأتها. وتوجد بعض المنظمات دعت الأمم المتحدة لتأسيسها عند ظهور حاجات تتطلب ذلك، إذن فالأفريبول هو منظمة دولية إقليمية متخصصة في العمل الأمني والشرطي لتوافرها على أهم الشروط الواجب توفرها في مثل هذه المنظمات وفق قانون المنظمات الدولية والمتفق على قواعده في مجال القانون الدولي العام، وتتمثل في عناصر الإرادة الذاتية والتي تمكنه من إستقلالية إرادته في إصدار القرارات عن إرادة أي من الدول العضوة والدولية بحيث يدخل في عضويته اليوم خمسة وخمسين دولة إفريقية ووجود الوثيقة المنشئة له والمتمثلة في النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وديمومة تضمنها أجهزته التي تدخل هي هيكله لا سيما جهاز الأمانة الموجود في مقره الدائم.

خاتمة:

ما يمكن إستنتاجه في الأخير أن الأفريبول هو منظمة دولية حكومية إقليمية متخصصة، حيث يتحقق عنصر الإقليمية في توفر العنصر الجغرافي وعنصر التضامن الدولي، هدفه تحقيق التعاون الشرطي بين أجهزة الشرطة الافريقية باعتباره المنظمة الشاملة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية لتوافرها على أهم الشروط الواجب توفرها في مثل هذه المنظمات وفق قانون المنظمات الدولية والمتفق على قواعده في مجال القانون الدولي العام، وتتمثل في عناصر الإرادة الذاتية والتي تمكنه من إستقلالية إرادته في إصدار القرارات عن إرادة أي من الدول العضوة والدولية بحيث يدخل في عضويته اليوم خمسة وخمسين دولة إفريقية ووجود الوثيقة المنشئة له والمتمثلة في النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وديمومة تضمنها أجهزته التي تدخل هي هيكله لا سيما جهاز الأمانة الموجود في مقره الدائم. و يرجع التراخي في تفعيل العنصر الأخير نسبيا إلى عدم قيام الكثير من الدول الأعضاء بالمهام الواردة في قانونه الأساسي نظرا إلى التخصص في المجال الأمني للافريبول وهو موضوع حساس لدى معظم الدول الإفريقية، خاصة مع وجود إختلاف في المقاربات السياسية بين أنظمة تلك الدول وتأثير الدول العظمى على السياسة العامة لكثير من الدول الإفريقية، وتبني الكثير من رؤساؤها الفكر الليبيرالي الجديد مثل مبيكي في جنوب إفريقيا وعبد العزيز بوتفليقة في الجزائر واوباسانجو في نيجيريا، فقد أثبتت أحداث الشجب الشعبي الأخيرة أنهم لا يمثلون شعب إفريقيا، إلا أن تلك العقبات السياسية ستذللها أهداف الأفريبول الرامية إلى مكافحة الجرائم التي تضررت منها جميع الدول الإفريقية ستكون سببا لتفعيله وبالتالي فمصيره لا يختلف عن المنظمة الأم التي دعت لإنشائه فقد تمت الإستهانة بالاتحاد الإفريقي في المراحل الأولى من نشأته، لكنه اليوم مثالا للمنظمة الدولية الإقليمية الواعدة والتي لجأت إليها منظمة الأمم المتحدة في كثير من الأحيان لتسوية عدة مواقف ونزاعات دولية في القارة السمراء.

وتوصي الدراسة على العمل على تعميم أفضل الممارسات ومواءمتها نهج الشرطة للتحقيق الجنائي وتحديد الهوية في مسارح الجرائم الإرهابية للضحايا و للجناة، والسعي لضمان تسهيل وتبادل المعلومات بين الشرطة الأفريقية، بإنشاء تحليلات لإتجاهات الجريمة من خلال التبادلات للمعلومات عن المجرمين والمنظمات الإجرامية، و إجراء البحوث والدراسات المشتركة في المجالات الشرطة والشرطة المجتمعية المحددة وفقا للقوانين الوطنية، والتخطيط وتنسيق العمليات والتمارين المتعلقة بمهام الشرطة قصد تطوير نظم الاتصالات المناسبة وقواعد البيانات اللازمة لإنجاز مهامها على مستوى المنظمات الأفريقية شبه الإقليمية ومؤسسات الشرطة الوطنية المعنية، وتحديد مراكز البحوث والمؤسسات التدريبية من أجل تطوير وتجميع قدراتهم التدريبية لصالح الموارد البشرية للشرطة الأفريقية، والعمل كواجهة مع فريق الدعم الاستراتيجي للشرطة الذي تم إنشاؤه حديثا داخل شعبة عمليات دعم السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، وذلك بمشاركته في التخطيط والتعبئة ونشر عناصر إنفاذ القانون والشرطة في عمليات دعم السلام بقيادة الاتحاد الأفريقي.

قائمة المراجع

1. أحمد أبو الوفا. (2005). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. الإتحاد الافريقي. (11 جويلية، 2000). القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي. الاهداف. لومي، توجو.
3. الإتحاد الإفريقي. (30 جانفي، 2017). النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول". التعريفات. أديس أبابا، اثيوبيا.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (27 ماي، 2018). الجريدة الرسمية. مرسوم رئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018، 30، 3-11. الجزائر: المطبعة الرسمية.
5. المديرية العامة للأمن الوطني. (جويلية/أوت، 2013). الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول. الشرطة.
6. المديرية العامة للأمن الوطني. (مارس، 2014). الجزائر تطلق مشروع منظمة إفريقية للشرطة أفريبول. مجلة الشرطة.
7. المديرية العامة للأمن الوطني. (جويلية، 2014). المؤتمر الثالث للمدراء العامين لمصالح الشرطة و الأمن للدول الشركاء في الجوار الجنوبي المنعقد في روما. مجلة الشرطة.
8. المديرية العامة للأمن الوطني. (جويلية، 2015). اللجنة المكلفة بتفعيل ألية أفريبول. مجلة الشرطة .
9. محمد اسماعيل علي. (1983). الوجيز في المنظمات الدولية. القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار الكتاب الجامعي.
10. محمود أبو العينين . (2001). الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية. القاهرة: مركز البحوث الإفريقية.
11. منظمة الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة. تاريخ الاسترداد 28 مارس، 2020، من الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/

1. African Union ، Modalities for the Functioning Of the African Centre for the Study and Research on Terrorism(28 Juin – 2 Juillet 2005). (Acsrt) Conseil Executif. African Union، Septième Session Ordinaire. Tripoli (Libye). Ex.Cl/195 (Vii) Rev.1.
2. Hubbard، G.، & Miller، D. (2005). Arguments against G8. Michigan: Pluto Press.University of Michigan.